بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته وأوضح لنا سبل الرشاد بأنوار حكمته وأنزل إلينا رسوله الأمين
صلى الله عليه وعلى آله أشرف ما بعثه ربه وأكمله المأذون فينا من جهة العقول النيرة على جميع خلقه
أكبر بعثه وعلينا أداء شكره بما افترض علينا من تكاليف شريعته وجعل إليها طريقا واضحا
على من ابتغى الهدى من بينة وأنار لمن تحرى الحق لمطلع على الدين كله ولو كره
سنته ونحيي من حي عن بينة وأنزل عليه الكتاب المبين فيه تبيان كل شيء وهدى
المتقون فليم نشأ لذة وأوجب على العباد طاعته وجعل حبها وده حقا على فؤاد الله
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
جميلا وفضله أبلى به من الكرامة سعيدا صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين

أما بعد فإنه لما كان كتاب الأزهار الذي ألفه الإمام الأعظم المهدي لدين الله
أحرزه حوى الذي سمي عليه السلام لحل الكتب المؤلفة في فروع الشريعة المطهرة قدرا وأعظمها
نفعا وأوسعها علما مع جمعه وغرب مسائل معرفته وفهمه وكان اعتمادي شرح تمه رضوان الله
عليهم على وضع مقاصده وتبيين مضادته ومواريده من غير تعرض لذكر أدلته وأصول بنائه
حيث بحث في دلائل كثيرين من الناظر المغالطة ومعانيه وأعرضوا عن ذكر أدلته مسائله مخافة طول
عنايه في المفصولة الإمام عند أولي التحرير كتبها **أحببت أن أشرحها** شرحا ما عزيزا عليه
وأوضح ما أجد كل سئلة من كتاب أوسعه أوقاني أو تخريج الإجماع إن وقفت عليه والأذكر
ذاكر المسئلة وغزوها إليه **وأعمدت** في ذلك غالبا كتاب العلم الزخار وتخريجه
لابن بهران وقد أنقل من غيرهما وأنسبه إلى قائله ولم أترك سئلة مما أذكرها إلا وأشير إلى
قائلها ويجوت أن في ذلك معاونة على البر والتقوى وتحيد الهمم أهل العلم في طلب الجمع من
الأقوال والأقوى أذكان دليل كل قائل للناظر فيه بين يديه وليته الذي جعله الله سبحانه للتبيين
بين الحسن والأحسن لأعزب عليه قال الله سبحانه فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئكم أولوا الألباب **وسميت ما جمعته**
من ذلك كتاب ضياء ذوي الأبصار في الكشف عن أدلة مسائل الأزهار راجيا من
الله سبحانه الإعانة والهداية في البداية والنهاية به فهو حسبي ونعم الوكيل **قوله**
عليه السلام مقدمة لابد لمن المقلد جهلها **قال** عليه السلام ولما ذكرنا هذه المقدمة وإن
كانت من علم الأصول لأن لها تعلقا بالفروع من وجهين أحدهما أنها من أصول الفقه بمنزلة
فروض الصلوة ونحوها من علم الفروع وذلك أن معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف بريد التقليد
الثاني أنها كلام في حكم التقليد وكيفيته وذلك ضرب من العمل وذلك لأنه لم يكلف معرفتها
لكونها معرفة بل لأجل العمل بما يعرف منها فأشبه علم الفروع **قال** وحقيقة التقليد هو قبول
قول الغير من دون أن تطالبه بحجة **قال** ولما وجب معرفة الفصل الأول من هذه
المقدمة لأنه لا يجوز الإقدام على التقليد حتى يعلم ما يحل منه وما يحرم لأنه منقسم كذلك والإقدام
على ما لا يدري من كونه قبيحا قبيح **قال فإن قلت** هل الواجب على المكلف العلم بجواز

التقليد أو الظن **قال** قلت بل العلم لأن دليله قطعي **قال** في المنهاج وهو إجماع السلف على تركه
تكفير تقليد الخوارج للعلماء من غير نكير بل قال المهام أجمعوا على جواز ذلك **قال** قوله
وخلافا لمن تعزلي وتحي وكد ذلك إجماع التابعين فإنه ظهر فيما بينهم رجوع العامي إلى العالم بالفتوى
منه **قال** للحاكم وذلك ظاهر لأن من تمن كان يفتي ومنهم من يقبل ومنهم من يعرف وظهر عدم
الإنكار بالتفتي والقضاء وهذه أعم الجزئية في جواز القضاء **قال** للحاكم وهو ظاهر عدم
الإجماع **قال** أيضا وليس لأحد أن يدعي أنهم أمامنا حفظوا إليهم في تبيين طرق الأحكام لم يرد عليه
هذا الظهور من انكار استفتائهم كما نقل لم يروا أحدا في فتياه بأن وجه القياس وطريقه
الاجتهاد ثم إنا نعلم ذلك كما علمنا أنهم لم يوجبوا على الحاكم أن يبين وجه القياس وطريقه
لو رؤى خبرا وجب قبوله فكذلك إذا أفتى ثم إنا لو كلفنا العامي معرفة وجه تحكم المفتي
لم نر في أكثر الأحوال فوت العمل بكثير من الأحكام **قال عليه السلام** وأما الدليل
على وجوب معرفة الفصل الثاني في ظاهره كلام فيمن يجوز التقليد أن يقلد ومن لا يجوز له
على ما لا يدين كونه قبيحا قبيح **قال** وهذا الفصل يجب على المكلف الوصول إليه بالعلم والإقدام
الظن في تفاصيله يجب أن يعلم يقينا أنه لا يجوز له تقليد الجاهل ولا العالم الذي لم يكمل
لأن دليل ذلك قطعي وهو الإجماع وغيره ولا يجوز له في ذلك تقليد عالم في الفصل الأول فالدليل
هذا التخصص للمبين ضلالا للمنوي فكفى الظن في عينه **قال** وأما الفصل الأول فالدليل
على وجوب معرفته على كل مكلف أنه كلام في أن كل واحد من المجتهدين غير أثم في اجتهاده
في الإصابة والخطأ فهما جميعا جائز المكلف أن يعتقد أثم في اجتهاده لم يجز له التقليد حتى يعلم الحق
عين دليله وذلك يستلزم أن لا يجوز التقليد وقد علمنا جوازه قطعا فلزم من ذلك أن لا يجوز له
التقليد حتى يعلم أن كل واحد منهم غير أثم ولا يكفي الظن لأن الدليل عليه قطعي ولا يجوز التقليد
في هذه المسئلة أيضا أعني إصابة المجتهدين لأن الحق فيها مع واحد والمخالف فيها محط اثم فلا يأمن المقلد
فيها تقليد المخطئ **قال عليه السلام** وأما بقية الفصول فالدليل على وجوبها
أنها كلام في كيفية التقليد وما يتبع الكيفية من انتقال وغيره وإذا وجب معرفة
التقليد وجب معرفة كيفيته وما يتبعها انتهى كلامه عليه السلام في الغيث والمنهاج وقد سبق
ما نذهب إليه ان شاء الله تعالى في أثناء المسائل وقوله والمخالف فيها محط اثم محل نظر والله أعلم

قوله فصل التقليد في المسائل الفرعية العلمية الظنية والقطعية جائز

قال عليه السلام عند أكثر الأمة ولجته ما تقدم ذكره **قال** وذهب المجعفرية
البغداذيه إلى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها والواجب على العامي السؤال
عن الحكم وطريقه على التعيين وكان العامي يمكنه العلم وألزم تكليفه به كالعالم وفي
الأصول ولأنه لا يأمن خطأ المفتي وجهله والإقدام على ما لا يؤمن كونه جهلا قبيح **قال**
عليه السلام قلنا العلم بأصابه المجتهدين منع ذلك قال وقال ابن الحاجب في المختصر
التقليد في المسائل القطعية لأن الحق فيها مع واحد فالمقلد لا يأمن أن يقلد المخطئ قال عليه السلام

قال المحقق ذلك ما سألتم وان قال بقدم وجوده قال فما قولك ايا خه في ترجيح قولها وتقريره
الله الموفق في الدين كما قدمه عليه السلام في اسرائه سئل عن قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون بما سألتم عنه والجواب عن ذلك ان السؤال على اسرائه وسياقه مجمع عليه وموافقه لكتاب الله سبحانه
لا تعلمون بما سألتم عنه والجواب عن ذلك ان السؤال على اسرائه وسياقه مجمع عليه وموافقه لكتاب الله سبحانه
وسنة نبيه المصطفى والترجمة وزبره الى اهل الذكر فيهم وباخذ العلوم عنهم وهو ما قاله في كتاب الاجتهاد
وسنة نبيه المصطفى والترجمة وزبره الى اهل الذكر فيهم وباخذ العلوم عنهم وهو ما قاله في كتاب الاجتهاد
وقد اشار عليه السلام الى المنصوص عليه القسم الذي يجب على الناس الرجوع فيه الى قول المعترة عليهم السلام وهو
وقد اشار عليه السلام الى المنصوص عليه القسم الذي يجب على الناس الرجوع فيه الى قول المعترة عليهم السلام وهو
ما هم من يقول بان الحق مع واحد ومن يقول ان الله تعالى من قد يرى المعترة عليهم السلام وامامهم والاهما
ما هم من يقول بان الحق مع واحد ومن يقول ان الله تعالى من قد يرى المعترة عليهم السلام وامامهم والاهما
انتهى ما نقلته من كتاب الارشاد للامام المنصور بالله القسم بن محمد عليه السلام **قوله** ولو وقف
انتهى ما نقلته من كتاب الارشاد للامام المنصور بالله القسم بن محمد عليه السلام **قوله** ولو وقف
على فصل انتهى **قال عليه السلام** هذا قول الاكثر فيهم وحاصل الفصل والشرح ابو الحسين البصري
على فصل انتهى **قال عليه السلام** هذا قول الاكثر فيهم وحاصل الفصل والشرح ابو الحسين البصري
والسيد عندهم يجوز التحري فيجوز تقليد الاعلم مطلقا وغيره في حيث يعتقد رجحانه وعند بعضهم يجوز تقليد
والسيد عندهم يجوز التحري فيجوز تقليد الاعلم مطلقا وغيره في حيث يعتقد رجحانه وعند بعضهم يجوز تقليد
غير مساويه نفسه لانها متعادلة وعند بعضهم يجوز تقليد المفضول مطلقا وعند بعضهم انه
غير مساويه نفسه لانها متعادلة وعند بعضهم يجوز تقليد المفضول مطلقا وعند بعضهم انه
يجب تقليد الاعلم وعند بعضهم يجب تقليد الاورع وعند بعضهم يجب التخيير في الحكم
يجب تقليد الاعلم وعند بعضهم يجب تقليد الاورع وعند بعضهم يجب التخيير في الحكم
للضحاي وعن الشافعي ان في قول الصحابي اذا تعارض اجتهاد المجتهد منهم قولان احدهما ان يتخير المجتهد في الحكم
للضحاي وعن الشافعي ان في قول الصحابي اذا تعارض اجتهاد المجتهد منهم قولان احدهما ان يتخير المجتهد في الحكم
جاز وظاهرا او عن اعلم **قال عليه السلام** وهذه الاقوال امامي قال ان يتخير اجتهاد عترته **قال عليه السلام**
جاز وظاهرا او عن اعلم **قال عليه السلام** وهذه الاقوال امامي قال ان يتخير اجتهاد عترته **قال عليه السلام**
فالمختار ان اجتهاد كل منهم في الحكم متعبد عليه انه لا يجوز له تقليد الاجتهاد غيره
فالمختار ان اجتهاد كل منهم في الحكم متعبد عليه انه لا يجوز له تقليد الاجتهاد غيره
فالحجة لنا ان الاجماع منعقد على انه انما كلف بظنه حيث له طريق اليه والانسان انما يجب عليه ان يحكم بالطريق
فالحجة لنا ان الاجماع منعقد على انه انما كلف بظنه حيث له طريق اليه والانسان انما يجب عليه ان يحكم بالطريق
الى الظن فليس له العمل بغيره لانه لا دليل ولا دليل **قوله** وانا فعلى ترتب على علي كالموالاة
الى الظن فليس له العمل بغيره لانه لا دليل ولا دليل **قوله** وانا فعلى ترتب على علي كالموالاة
والمعاداة لانهما لا يجوزان في الشرعيين فيقطع الترتب فيهما لان الايمان والكفر والفسق وغيرها مما ثبت لا
والمعاداة لانهما لا يجوزان في الشرعيين فيقطع الترتب فيهما لان الايمان والكفر والفسق وغيرها مما ثبت لا
بدليل قطعي كذلك ما يترتب عليها **قال عليه السلام** والاصل فيمن ظاهر الاسلام الايمان
بدليل قطعي كذلك ما يترتب عليها **قال عليه السلام** والاصل فيمن ظاهر الاسلام الايمان
ما لم يعلم يقينا انه قد خرج عنه وليس من ذلك رجم الزاني المحصن وجلد البكر وقطع السارق ونحو
ما لم يعلم يقينا انه قد خرج عنه وليس من ذلك رجم الزاني المحصن وجلد البكر وقطع السارق ونحو
ذلك بالشهادة فانه يعمل لا عتقاده ولا يترتب عليه كتعظيم المؤمن واهانة الفاسق والكافر
ذلك بالشهادة فانه يعمل لا عتقاده ولا يترتب عليه كتعظيم المؤمن واهانة الفاسق والكافر
قوله فصل ولنا يقلد مجتهدا انه لم يرد الدليل الا فيه ولان المقلد لا يعلم فهو ملوم
قوله فصل ولنا يقلد مجتهدا انه لم يرد الدليل الا فيه ولان المقلد لا يعلم فهو ملوم
يسأل من يعلم ولا يعلم الا المجتهد **قوله عدل** تصريحا وتاويلا لان غيره عنوما مأمون ولا
يسأل من يعلم ولا يعلم الا المجتهد **قوله عدل** تصريحا وتاويلا لان غيره عنوما مأمون ولا
موثوق بقوله لقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية ولقوله تعالى
موثوق بقوله لقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية ولقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية **قال عليه السلام** اما من سقطت عدالته من جهة التصريح
ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية **قال عليه السلام** اما من سقطت عدالته من جهة التصريح
فلا يجوز تقليده اجماعا واما من جهة التاويل فحكى عليه السلام عن ابي القسم البلخي انه يجوز تقليده
فلا يجوز تقليده اجماعا واما من جهة التاويل فحكى عليه السلام عن ابي القسم البلخي انه يجوز تقليده
واخذ الخبر عنه وحكى عن ابي علي وابي هاشم انه لا يجوز تقليده ولا اخذ الخبر عنه وحكى عن قاضي
واخذ الخبر عنه وحكى عن ابي علي وابي هاشم انه لا يجوز تقليده ولا اخذ الخبر عنه وحكى عن قاضي
القضاة انه يجوز اخذ الخبر عنه لجانبه عن الكذب فيحصل الظن بصدقه ولا يجوز الاخذ بفتواه
القضاة انه يجوز اخذ الخبر عنه لجانبه عن الكذب فيحصل الظن بصدقه ولا يجوز الاخذ بفتواه
لان خطاه في المسائل العقلية يرجع الى خطاياه في الامارات **قال عليه السلام** وهذا هو
لان خطاه في المسائل العقلية يرجع الى خطاياه في الامارات **قال عليه السلام** وهذا هو
الصحيح عندنا **قلت الاولى** الجملان لعموم الادلة المتقدمة والله اعلم **قوله**
الصحيح عندنا **قلت الاولى** الجملان لعموم الادلة المتقدمة والله اعلم **قوله**
ويكفي المعرب انتسابه للشافعي **قال شوكة** الامام حول ابن حوان تقليد فاسق
التاويل **قال عليه السلام** لانه مع عدم هذه الشروط يحصل الظن باجتهاده وعدالته فاذا
التاويل **قال عليه السلام** لانه مع عدم هذه الشروط يحصل الظن باجتهاده وعدالته فاذا
اختل احدهما انتفى الظن والظن يكفي في ذلك كما سبق ذكره **قوله فصل** وكل مجتهد
اختل احدهما انتفى الظن والظن يكفي في ذلك كما سبق ذكره **قوله فصل** وكل مجتهد
مصيب في الاصح **قال عليه السلام** هو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي عبد الله البصري

وقاضي القضاة ومع بالله والوطاب والمنصور بالله والمهدي احمد بن الحسين عليهم السلام ومعتمد
ابي الحسين رحمه الله ومراده في المسائل الظنية حكم معين لم يراد الله تعالى تاجيرا لما ادى اليه نظر
المجتهد وقالوا والحجة على ذلك ان المعلوم من حال الصحابة عدم التاثيم والتعطيف للمخالف
اصحابنا فيه مراعيل ذلك وغيره ولم ينقل احد منهم حكم المخالف فصح ذلك كما هو مقرر في
كتب اصحابنا على الخطا وهو الخلاف بالانكار معي وجوه **قلت** هذا مذهب الامام المنصور بالله القسم
كتب اصحابنا على الخطا وهو الخلاف بالانكار معي وجوه **قلت** هذا مذهب الامام المنصور بالله القسم
بن محمد عليه السلام الى تحرم الاختلاف في اصول الدين وفروعه وانتهى ما في الفصول والشرح ابو الحسين البصري
بن محمد عليه السلام الى تحرم الاختلاف في اصول الدين وفروعه وانتهى ما في الفصول والشرح ابو الحسين البصري
وحكي عن قدماء اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من اشيعة وغيرهم من علماء الاسلام
وحكي عن قدماء اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من اشيعة وغيرهم من علماء الاسلام
انهم لم يعتمدوا على شيء وقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
انهم لم يعتمدوا على شيء وقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء وقوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه وقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا لست منهم في شيء وقوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه وقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
وآله وسلم انه قال ما لفظه او معناه الا لا تفضل مسلما ولا تفضلن مسلما ومارواه وعنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ما لفظه او معناه الا لا تفضل مسلما ولا تفضلن مسلما ومارواه وعنه صلى الله عليه
وآله وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة
وآله وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة
ونحو ذلك قال وذلك عام في اصول الدين وفروعه فالقطعي بانتفاء التخصص واما دعوى عدم
ونحو ذلك قال وذلك عام في اصول الدين وفروعه فالقطعي بانتفاء التخصص واما دعوى عدم
التكفير بخصوصه على بعض فباطلة لانه وقع التراخي نقل الاخبار المتواترة وقع على التراخي
التكفير بخصوصه على بعض فباطلة لانه وقع التراخي نقل الاخبار المتواترة وقع على التراخي
منهم في ذلك وايضا لا يقع التراخي الا بامتناع كفر بعضهم على بعض وقد وقع والتصريح بالتكفير
منهم في ذلك وايضا لا يقع التراخي الا بامتناع كفر بعضهم على بعض وقد وقع والتصريح بالتكفير
وكثير من المسائل وكذلك كفر غير من الصحابة وفي ربع البلاغة عن علي عليه السلام انه قال لرد على احد من
وكثير من المسائل وكذلك كفر غير من الصحابة وفي ربع البلاغة عن علي عليه السلام انه قال لرد على احد من
فحكم من الاحكام حكم في باب ما ترد تلك القضية بعينها على غير محكم فيها مخالفا وقوله مجتهد
فحكم من الاحكام حكم في باب ما ترد تلك القضية بعينها على غير محكم فيها مخالفا وقوله مجتهد
فقضاه بذلك عند الامام الذي استقضاه مصوب اراهم جميعا والا فهم واحد ومنهم احد
فقضاه بذلك عند الامام الذي استقضاه مصوب اراهم جميعا والا فهم واحد ومنهم احد
وكلهم واحد فامرهم الله سبحانه بخلاف ما طاعوه امرهم عنه فعصوه امر انزل الله بنا
وكلهم واحد فامرهم الله سبحانه بخلاف ما طاعوه امرهم عنه فعصوه امر انزل الله بنا
ناقصا فاستعانات بهم على اتمامه امر كانوا شركا لهم فلهم ان تقولوا وعليه ان يرضى انزل
ناقصا فاستعانات بهم على اتمامه امر كانوا شركا لهم فلهم ان تقولوا وعليه ان يرضى انزل
الله دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن تبليغه واداءه والله سبحانه ونعالى
الله دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن تبليغه واداءه والله سبحانه ونعالى
يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال ميانا لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا
يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال ميانا لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا
وانه لا اختلاف فيه فقال اصحابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران
وانه لا اختلاف فيه فقال اصحابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران
ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به
ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به
كلام علي عليه والائمة المنصورة من ولده محرر عليه السلام ولعل هذا جار مجرى قوله تعالى
كلام علي عليه والائمة المنصورة من ولده محرر عليه السلام ولعل هذا جار مجرى قوله تعالى
لانه لم يرد عن احد منهم اي عن اصحابه القول بالصوب والله اعلم واما قول بعضهم بعصاوعدم
لانه لم يرد عن احد منهم اي عن اصحابه القول بالصوب والله اعلم واما قول بعضهم بعصاوعدم
التاثيم فقال عليه السلام هو لم احمل عن الرد لانه على الصوب لان الخطا لا منع القول وكما سبق لهم
التاثيم فقال عليه السلام هو لم احمل عن الرد لانه على الصوب لان الخطا لا منع القول وكما سبق لهم
لكونه معفوا عنه واما دعوى عدم بعض بعضهم لحكم صاحبه ارجع فلصيانه احكام الصبيب
لكونه معفوا عنه واما دعوى عدم بعض بعضهم لحكم صاحبه ارجع فلصيانه احكام الصبيب
من ان بعضها المخطوون كما ذهبه في عدم نقض الاحكام المخالف فيها المخالفون لنا وهذه
من ان بعضها المخطوون كما ذهبه في عدم نقض الاحكام المخالف فيها المخالفون لنا وهذه
المسئلة لانهم يقولون لو جاز نقضها لم يستقر حكم البتة لان كل حاكم ستحر حيث
المسئلة لانهم يقولون لو جاز نقضها لم يستقر حكم البتة لان كل حاكم ستحر حيث
بنقض كل حكم مخالف مذهبه وفعل ذلك كما فعل غيره وكذلك هدى اذ الفرق وهو كاف في
بنقض كل حكم مخالف مذهبه وفعل ذلك كما فعل غيره وكذلك هدى اذ الفرق وهو كاف في

قلنا بابي انت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاشار بيده الى الجانبين فقال رسول
صلى الله عليه وآله علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس لكم احدكم ان
يضع يديه على فخذه ثم يسلم على اخيه من عينه وشماله هذه رواية مسلم ومثله اخرج
ابو داود **قوله** **ولا ان تعدت بالقربة فغيرها** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا القرآن اذا اقرأ بما بان فاتوا منه ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **قوله**
الحمد لله رب العالمين الخ لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وفي رواية عبيد الله بن الحارث وفي قال فاجاز الى
بسبح اسم ربك الاعلى الخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ في صلاتك ما تيسر معك من القرآن
النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل
ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فالحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكن
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكن
في الشفا وفيه ايضا ورد وفي عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله كان جالسا في المسجد
فدخل رجل فصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقرأ
ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره وقد ورد هذا التسبيح ثلاث
مرات ليكون مثل الفاتحة وذلك ابات والله اعلم **قوله** **وعلى الامي مقدار خمس**
الوقت المراد اذا امكنه بعض القراءة على وجهها وتعذر عليه البعض الاخر صلى اخر الوقت
لان صلوته ناقصة هكذا ذكر عليهم ولم يذكروا في الخبر ولم اعرف وجهه وكان القياس
ان يسبح عوض البعض الذي تعذر عليه قرأته ويصلي اول الوقت لانه لا يرجى له امكان القراءة في
اخر الوقت ويجب عليه تعلم القراءة التي لا يجزيه ما في الصلاة والله اعلم **قوله** **وتسقط**
عن الاخرس لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها والا يسقط عنه بقيه اركان الصلوة لقوله صلى الله
عليه وآله اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا فرق بين ان يكون اصليا او طارئا بالله
اعلم **قوله** **لا اللثغ وغمغ** فانهما يقرأن القرآن والاصل التعثر في الحرف الذي يعتاده
لان الله سبحانه لم يحمل الحرج عليه فالحرج عليهما بخلاف غيرهما فانه يمكنه التعلم ولو بزمان
طويل كالاخرس والله اعلم

قوله فصل وسنتها التعوذ الخ قال في الشفا

لا خلاف بين علماء الاسلام ان التوجه غير واجب قال وروي عن علي عليه السلام انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يبتدي ويقرء وقال المهلبي عليه في الاحكام احسن ما سمعنا في الافتتاح
وما نراه ان يستقبل المصلي القبلة ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل

ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرء فيبتدي بسم الله الرحمن الرحيم فهذا الحسن ما سمعنا في
الافتتاح وما خرجه جدي القسم ابن ابرهيم رضي الله عنه من القرآن وذلك الله سبحانه
امر نبيه محمد صلى الله عليه وآله فقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا يقول لا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر ولا تخافت بالقراءة في صلوة المغرب والعشا
والفجر وابتغ بين ذلك سبيلا اي صلاة تفصل بينهن بذلك ثم قال يأمره اذا اراد الدخول في
الصلوة وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا وهو ان يقول الصلى الله اكبر ثم
يقرأ فيبتدي بفاتحة الكتاب وسورة مما تيسر من القرآن هذا احسن ما سمعنا في
عندنا في الافتتاح واحسنه واشبهه بالتنزيل قال ولسنا نرى ان يفتتح بعد التكبير صلى
لان الله سبحانه امر بالافتتاح قبل التكبير في قوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم قال وكبره تكبيرا فامره بالتكبير من بعد الافتتاح
فلذلك قلنا انه ليس بعد التكبير الا القراءة حدثني ابي عن ابيه قال الافتتاح قبل التكبير
والتكبير بعد الافتتاح وذلك لانه وكبره تكبيرا انتهى **قوله** **وقراءة الجهر في الشروع**
لفعله صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن
وقوله صلى الله عليه وآله ثم اقرأ ان كان معك قرآن يدل على عدم وجوب ذلك في كل ركعة لانه ان
فقد ذلك في ركعة او فرقه في ركعتين او اكثر فقد ينعقد عليه انه قد قرء في صلوته الفاتحة وما
تيسر من القرآن والله اعلم **قوله** **وتكبير النقل** لفعله صلى الله عليه وآله ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الخ قال واذا فعلت ذلك فقد قضيت
صلوتك فدل على تكبير النقل غير واجب ويدل على كونه مسنونا ان النبي صلى الله عليه وآله وكان
يكبر في صلوته في كل رفع وخفض ورووي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يكبر
في كل خفض ورفع **قوله** **والحمد والتسبيح في الاخريين** اجمع العترة عليهم السلام ان التسبيح في
الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب مشروع وهو الافضل عند القسم والهادي عليهما السلام
لفعل علي عليه السلام وهو توقيف ذكر ذلك في البحر واوسع المهادي عليهم الاحتجاج على ذلك
في الاحكام وقال الذي صح لنا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسبح في الاخريين يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا ثم يركع قال المهادي عليه وعلى ذلك رأينا
مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك سمعنا عن لم نر منهم قال ولسنا نضيق
على من قال فيهما بالحمد **قوله** **وتسبيح الركوع والسجود** **قال عليه** لقوله صلى الله عليه
وآله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ولما مر من تسبيح وهو وقت الجاحه
الى التعليم وقال الامام احمد بن سليمان عليه السلام وغيره انه واجب وهو الاحوط **قوله**
والتسبيح للامام والمنفرد والحمد للمؤتم لما رواه محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى في كتابه
امالي احمد بن عيسى عليهما السلام باسناده الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضو
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فما منكم رجل يخرج من بيته متطهرا
فيصلي في الجماعة مع المسلمين ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلوة الاخرى الا والملايكة تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلوة فسووا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج فاني اراكم
من وراء ظهري فاذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر فاذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النسا المؤخر وشرها
المقدم يا معاشر النسا اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن لا يرين عورات الرجال من ضيق الازر
ذكره في الجامع الكافي وما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هكذا اخرجه
رواية البخاري ومسلم ذكره ابن بهران ومثله في اصول الاحكام من رواية انس وعن علي عليلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد اخرجه الترمذي ومثله اخرجه مسلم
وابو داود من ابي اوفى قال في الشفا واصول الاحكام فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد
اهل الثناء والمجد الى اخر الدعا فقد ذكر علماونا انه كان يقول ذلك في وقت كان يقنت فيه بعد
الركوع وكان يدعو على قوم وكان يومن من خلفه ثم لا خلاف ان ذلك منسوخ فيجب ان يكون
قوله ربنا لك الحمد منسوخا **قوله** والتشهد الاوسط لما رواه في الشفا عن النبي صلى الله عليه
واله انه نسي التشهد الاوسط فلم يرجع له بل سجد للسهو ولو كان واجبا لكان يرجع اليه وروى
ابن بهران عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قام من اثنتين
من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم يسلم بعد ذلك وفي رواية صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتين من بعض الصلوة ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الستة بروايات
عدة وعن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل
ان يستوي فليجلس واذا استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اخرجه ابو داود وفي صفته
ما رواه المويد بالله عليلم من طريق محمد بن منصور عن الحرث عن علي عليلم انه كان يقول في التشهد
في الركعتين الاوليين بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الهادي عليه السلام في الاحكام احسن
ما سمعنا وما نرى ان يتشهد به المصلي في جلوسه ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسما
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ينهض فيستوي قايما **قوله** وطرفا الخبر
قوله والقنوت لا يجب القنوت اجماعا ولا خلاف بين العترة عليلم

انه مسنون **قوله** في الفجر والوتر لما روى انس انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الفجر حتى فارقته وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يقنت
في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته هكذا
في الشفا ومثله في التلخيص وعن ابن سيرين قال حدثني من صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيهة اخرجه ابو داود وروى
عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي
الركعة الثالثة من الوتر حين يرفع راسه من الركوع **قوله** بالقران لقوله صلى الله عليه واله ان
صلوتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس الخبر وقد تقدم **قوله** وندب الماثور الخ قد
تقدم وجه ذلك في اثنا ما تقدم **قوله** فصل **قوله** وتسقط عن العليل الخ لقوله صلى
الله عليه واله رفع القلم الخبر **قوله** ويعجزه عن الايما بالراس مضطجعا لان ما دون ذلك
لا يسمى صلوة وعن المويد بالله عليلم انه اذا امكنه الايما بطرفه وجب عليه ويدل عليه ما رواه
في الشفا عن علي عليلم ان النبي صلى الله عليه واله قال يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى على جنبه
مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه وهذا
الخبر يدل على اختيار المويد بالله من انه يصلي على جنبه فان لم يمكنه فعلى قفاه ويدل عليه تفسير
ابن مسعود لقوله تعالى وعلى جنوبهم والله اعلم **قوله** يومي له من قعود لما رواه زيد بن علي
عن ابايه عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على مريض يعوده فاذا هو
جالس ومعه عود يسجد عليه فنزعه رسول الله صلى الله عليه واله من يده وقال لا تعد ولكن
اوم ايما ويكون سجودك اخفض من ركوعك وهل يجزي التالم بتبيح الصلوة من قعود فحكى في
الثمرات عن المنصور بالله عليه السلام انه يبيح ذلك وحكي عن جمهور العلما انه لا بد من خشية
المضرة من حدوث علة او زيادتها او تاخر البرء **قوله** مستلقيا هكذا ذكره في الشفا
عن الهادي عليلم قال لما روى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على مريض قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال
ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة وهذا الخبر محتمل وقال
علي بن موسى الرضى عليه السلام في الصحيفة حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد
قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال
حدثني ابي علي ابن ابي طالب عليه وعليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قايما فليصل جالسا فان لم يستطع ان يصلي جالسا فليصل
مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة وهذا يدل على اختيار الهادي عليلم وروى
في اصول الاحكام عنه صلى الله عليه واله انه قال لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع
فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايما فهذا يدل على اختيار المويد بالله عليلم وهو
ظاهر قوله تعالى وعلى جنوبهم فينظر في ذلك والله اعلم **قوله** ثم جنسه ويكون

وهو كفايه من باب الامر بالمعروف واعلم سعين على الادب البه الفاير بغير بضه فان عامة
الله يط وجب على غيره والله اعلم وهل يحل الاخرج الاصح انه يحل لان الاصل الوجوب على المايض

فصل ويفسد بالحلا بشرط الخ الوجه واضح **قوله** وبالفعل الكثير

كذا لجع على الضابط وهو تعدى ثلاثين حرفا في صلوتهم حا شغوف والافعال فيها بناء في الخشوع وفي
ان منعوه. قال كنا نسلم في الصلوة
ملى الله عليه واله وسلم اسكنوا في الصلوة وما زدي عن
وما قدرتم
فلم يرد فاخذ تي ما قدرتم
ونامر معاحسنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء
وانحرف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة قال ابو طالب عليكم الكثير ما طرئ
ان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة وزد على السلام قال ابو طالب عليكم الكثير ما طرئ
او التسوا الاصل الخ غير صحيح والاقليل والكثير يطلقان في الكثير المتبادر فرجع اليه وقيل الكثير
ما ازاده الغير طنه لاحد غير مصل والاقليل **قوله** وسه العود الخ ليس كذلك هذا الفعل
مغتفر لجهد الكثرة اذ لو كان كذلك لكان الفرق لحال بين العود بعد ترض فعلي الى سنوين او غير ين
ولكنه ماكان المتروك امرا ليس محتوما وكان العود اليه لا فعل الكثير اشتد والله اعلم وفعل
وجهه ما روا المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الامام في الركعتين
فان ذكر قبل ان يستوي فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد يسجد تي السهو اخرجه ابو
داود وقد تقدم وقد روي عنه خلاف هذه الرواية مع ان الصحيح عنه السلام قال
في جواب لابنه الحسن او الحسين حيث قال وسئالته عن رجل قام ناسيا في الركعتين الاولتين
ولم يشهد فقال يقوم لحاله حتى ينتهي من قيامه فاذا قام بقرائم نهض فيقرأ ويتجد بعد سلامه
ويحرك انتهوا ما نهى **قوله** ويعفى عن اليسير للعذر الاحتراز والمان رواه ابن عباش
قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الليل فتوضأ ثم قام
الى الصلوة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت على يساره فاخذ بي من ورائه فجعلني
عن يمينه فصليت معه **قوله** وقد يجب الخ وذلك لان صلاح الصلوة لانه لا يجوز
افسادها وسيجب كذلك اذا كان يسيرا فاما الكثير
فينظر واما ما يباح فغير متحقق والله اعلم **قوله** ويكره كالجشن لانه يشغل قلب
المصلي فينافي الخشوع والاقبال على الصلوة والمان رواه ابو عيسى الترمذي في كتاب الشرح له قال
ونهى عنه صلى الله عليه واله وسلم الجشاء في الصلوة والجاقب والجاذف والمسبل والمختصر والمتلثم
والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والغابث بالبد والمسدل رفي عن مسح الحصا
في وجهه قبل الفراغ من الصلوة وان يصلي بطرف ثوب من بين يديه ذكره تن ذكر هذا ابن هبيرة
مجمد من في رجله خف ضيق والمسبل هو الذي يسبل ليلته الى الارض على وجه الخيلاء والمختصر هو
الذي يضع يده على خاصرته والمتلثم قريب منه والصافن هو الذي يعتمد على احدى قدميه وعلى اصابع

معتقبين ان الواطه
البدني هاجر الصلوة
وشهد بدرا وكان طاعم النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر

العقبة الاخرى والصافد هو الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد والكافت هو الذي يكفت شعره وثيابه
حال سجوده خشية ان تقع على الارض والواصل هو الذي يصل المرأة بالتكبير حين يركع او يضل
اخا المشهد بالتسليم ونحو ذلك والملتفت ظاهر وكذا الغابث والسادل هو ان يضع
وسط الثوب على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وعن شماله من غير ان يردهما على كتفيه
انتهى وهذا اذكر بعض ما ورد في الخشوع في الصلوة روى في امالي احمد بن عيسى عليه السلام
باسناده الى يزيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال انضر رسول الله صلى الله عليه واله
رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما شاهد الخشع قلبه لخشع جوارحه وهذا الجديث
عنده في شرح التجريد وهو في الاحكام واصول الاحكام والشفا وقال المويد بالله عليه السلام
في شرح التجريد باسناده عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا
يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما شاهد الخشع قلبه لخشع جوارحه وهذا الجديث
في الشفا وقال المويد بالله عليه السلام باسناده الى عبد المطلب بن ابي وداعة ان النبي
صلى الله عليه واله قال الصلوة مثنى مثنى خشوع وتسكن وهو في اصول الاحكام واخرج
الترمذي عن الفضل بن العباس قال قال صلى الله عليه واله الصلوة مثنى مثنى تشهد
في كل ركعتين وتخشع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما
وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل فهي خداج واخرج البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي عن معيقيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن تسوية
التراب حيث يسجد المصلي فقال ان كنت ولا بد فاعلا فواحدة وفي رواية ابن السني
اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمس الحصا فان الرحمة تواجهه وفي الشفا عنه صلى الله عليه واله
لاصلوة للملتفت وفيه ايضا عن ابي داود عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لابن ام مكتوم
على عبده في صلوته مالم يلتفت واخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عايشة سئالت صلى الله
عليه واله عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وفي الجامع الكافي قال وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام انه كره ان يصلي الرجل
وهو غافض شعره وفي الاستوطي نهى ان يصلي الرجل وثوبه معقوص قال اخرجه الطبراني
في الكبير عن ام سلمة وفي كتاب المناهي لمحمد بن منصور الحارثي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يحمل الرجل يديه في حقوه او يديه في حقوه وقال لكن ذلك اهل النار
في النار ونهى ان يحمل يديه على يديه في ضبره وهو يصلي او يديه على فيه وهو يصلي قال وكذلك
الغلو لك الذي في منعقه غل وامر ان يرسل يديه اذا كان قائما في الصلوة ونهى ان ينقي الحصا
باجد اعضايه السبعة قال لا تنقوا صلوة من تعل ذلك **قوله** وكلام ليس من القران
الخ لان وله معوية بن الحكم السلمي في خبر فيه بعض الطول قال صلى الله عليه واله
ان هذا لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراة القران
ذكره في الشفا واصول الاحكام بتمامه وفي معناه خبر ابن مسعود وفيه ان الله

نهاية المخطوطة